

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٢ لسنة ١٩٦٩ بفرض الحراسة على بعض الشركات والجمعيات ،

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الشركات والجمعيات الآتية :

شركة النيل الزراعية - شركة الأعلاف المتحدة - شركة الحوامدية لصناعة الأعلاف - الشركة المصرية لصناعة الأعلاف - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بانجم - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بمياط - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بدبياط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ الحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

قررت :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم في الكشف المرافق على الا يكون هناك استثناء من أحداً من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ الحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

ـ جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،